

قرار محكمة النقض

رقم 7/122

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8071

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/8 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات العدد 2018/700، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحياسة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع (ع.ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تحديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد. بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه، وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمترله ملتصقا بنقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي وبرأت المتهم من أجل الجرح الجرمية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية وعلى مجموعة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على وثيقة الاندماج، وأن ضبط المصرح متلبسا بجحاسة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في مخدر الشيرا، مما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية، وهذا ما لم تفهم به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائده الشخصية في حين صرح في محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بطئجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجئح الاستئنافية بالمأكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات العدد 2018/700 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمأكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين: محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرؤ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مأكمة النقض